



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثالثة عشرة بعد المائة

روما، 25-27 أكتوبر/تشرين الأول 2021

إعادة المؤتمر حقوق التصويت  
للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

### أولاً - مقدمة

- 1- طلب المؤتمر في دورته الثانية والأربعين المنعقدة في يونيو/حزيران 2021 إجراء استعراض شامل لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية المعنية، بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بدعم من عملية تشاور غير رسمية يقودها الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء المجموعات الإقليمية ونوابهم.<sup>1</sup>
- 2- وتندرج دراسة هذه المسألة من جانب اللجنة ضمن ولاية هذه الأخيرة بموجب الفقرة 7 (أ) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 3- وما لم يحدد خلاف ذلك في هذه الوثيقة، فإن الإشارة إلى "اللائحة" هي إشارة إلى اللائحة العامة للمنظمة.

### ثانياً - الإطار القانوني

- 4- بموجب الفقرة 2 من المادة 18 من دستور المنظمة، تُلزم كل دولة عضو قانوناً بدفع اشتراكاتها السنوية للمنظمة المستحقة عليها في الميزانية وفق النسب التي يحددها المؤتمر (أي طبقاً لجدول الاشتراكات الذي يقره المؤتمر). وتنصّ الفقرة 2 من المادة 38 على أن إحدى وظائف المدير العام تتمثل في مطالبة الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات وتحصيلها منها، وبتقديم تقرير عن ذلك. وتوضح اللائحة المالية أنه ينبغي للمدير العام في بداية كل سنة تقييمية، إبلاغ الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالاشتراكات السنوية في الميزانية.<sup>2</sup> وتستحق هذه الاشتراكات وتصبح واجبة الدفع بالكامل خلال 30 يوماً من استلام إشعار المدير العام، أو ابتداءً من اليوم الأول من السنة التقييمية المتعلقة بها، أيهما كان أبعد.

<sup>1</sup> الفقرة 25 من الوثيقة C 2021/REP.

<sup>2</sup> الفقرة الفرعية (أ) من المادة 5-4 من اللائحة المالية.

وابتداءً من الأول من يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية، تُعتبر الأرصدة التي لم تسدد بعد من هذه الاشتراكات متأخرة لسنة واحدة.<sup>3</sup>

5- وتنصّ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور على ما يلي: "لكل دولة عضو صوت واحد فقط، وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها". بالتالي، تفقد الدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات عند افتتاح دورة المؤتمر، حقها في التصويت تلقائياً إلا إذا قامت بتسديد جزء منها أثناء الدورة لتقليل مقدار متأخراتها إلى ما دون العتبة المستهدفة المحددة في الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور. وتقود مثل هذه الحالات إلى إعادة حقوق التصويت تلقائياً، ولا تتطلب موافقة إضافية من جانب المؤتمر.

6- ويتلقى المؤتمر توصيات من اللجنة العامة المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 10 في ما يتعلّق بالطلبات الواردة لإعادة حقوق التصويت. وتتألف اللجنة العامة من "رئيس المؤتمر ونوابه ومن سبع دول أعضاء ينتخبها المؤتمر بموجب المادة 7". ويتم عادةً انتخاب كل دولة من هذه الدول الأعضاء السبع من إحدى المناطق الجغرافية التي يحددها المؤتمر لأغراض انتخابات المجلس.<sup>4</sup> وتشمل وظائف اللجنة العامة تحديد وإعلان موعد الانتخابات لمنصبي رئيس المجلس والمدير العام وتسهيل سير أعمال الدورة، من بين جملة أمور أخرى.<sup>5</sup> وتنص اللائحة العامة للمنظمة على أنه ينبغي أن تُتخذ قرارات اللجنة العامة بأغلبية الأصوات المعطاة.<sup>6</sup> ولكن هذه القرارات تُتخذ من الناحية العملية بتوافق الآراء. وتعدّد اللجنة العامة اجتماعات خاصة<sup>7</sup>، وفي ما عدا التقارير التي تقدم للمؤتمر، لا تحرر محاضر اللجنة العامة ما لم تقرر هذه الأخيرة صراحة خلاف ذلك.<sup>8</sup>

### ثالثاً - ممارسات المنظمة المتعلقة بإعادة حقوق التصويت

7- في غياب أحكام صريحة في النصوص الأساسية بشأن تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، نشأت ممارسة تقضي بأن تقدم اللجنة العامة التوصيات وبأن يعيد المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات بالاستناد إلى الأسس التالية:

(أ) **المعاملة الخاصة.** يجوز للدول الأعضاء التي لديها متأخرات أن تطلب الحصول على معاملة خاصة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور. ويُجري اللجنة العامة تقييماً لما إذا كانت متأخرات الدولة العضو المعنية ناجمة عن "ظروف خارجة عن إرادتها" وقد تحيط علماً بأي أسباب تعطيها الدولة العضو في طلبها. ولا تعرض تقارير اللجنة سبب تقديم هذه التوصيات. وبصورة عامة، أوصت اللجنة بإعادة حقوق

<sup>3</sup> المادة 5-5 من اللائحة المالية.

<sup>4</sup> الفقرة 10-22. وهذه الأقاليم هي عادةً أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ.

<sup>5</sup> الفقرة 2 من المادة 10، والفقرة 1 من المادة 23، والفقرة 4 من المادة 37 بشأن انتخاب رئيس المجلس والمدير العام على التوالي.

<sup>6</sup> الفقرة 1 من المادة 10.

<sup>7</sup> تنصّ الفقرة 1 من المادة 10 على ما يلي: "تكون جلسات اللجنة خاصة إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك".

<sup>8</sup> الفقرة 1 من المادة 18.

التصويت بالاستناد إلى هذه الطلبات. ويبيّن استعراض تقارير المؤتمر وجود حالة واحدة خلال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر المنعقدة في يوليو/تموز 2011، رُفضت فيها طلبات الحصول على معاملة خاصة؛ واستند هذا الرفض إلى عدم قيام الدول الأعضاء المعنية بتقديم مدخلات إضافية.<sup>9</sup>

(ب) **خطط التقسيط.** يجوز للدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات أن تطلب تسديدها وفقاً لخطط تقسيط تستعرضها اللجنة العامة وتتم الموافقة عليها بموجب قرار صادر عن المؤتمر.

8- وتبدأ عملية إعادة حقوق التصويت بموجب الفقرتين 7 (أ) و 7 (ب) المذكورتين أعلاه بموجب طلب تقدمه الدولة العضو المعنية. ويبيّن استعراض التقارير السبعة الأخيرة للدورات العادية للمؤتمر - من عام 2009 حتى عام 2021 - وجود 112 حالة تأخرت فيها الدول الأعضاء عن الدفع في مستهلّ دورة المؤتمر. وفي 42 حالة من هذه الحالات، لم تسدد الدولة العضو المعنية أي دفعة أثناء الدورة أو لم تقدم طلباً إلى المؤتمر لاستعادة حقوقها في التصويت.

### رابعاً - الدراسة السابقة لإعادة حقوق التصويت من جانب الأجهزة الرئاسية

9- لقد نظرت الأجهزة الرئاسية مراراً وتكراراً في إمكانية اتخاذ إجراءات ووضع معايير لإعادة حقوق التصويت.  
10- وإذ وضع المؤتمر في الحسبان في دورته السابعة والعشرين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1993، الشواغل المتعلقة بالإجراءات والممارسات التي كانت تتبعها المنظمة في حينها في ما يخص إعادة حقوق التصويت، "طلب إلى لجنة المالية والمجلس معالجة المسألة وتبليغ النتائج التي تم التوصل إليها إلى الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر". وطلب المؤتمر أيضاً بصورة خاصة أن تشمل هذه النتائج استعراضاً "لتطبيق أحكام الفقرة 4 من المادة 3 [...] بشكل عام بهدف تحديد المعايير التي سيتم تطبيقها لدى تقييم الظروف الخارجة عن إرادة دولة عضو معينة وتسديدها". وطلب المؤتمر إلى المدير العام أن يسهّل هذا العمل من خلال مراجعة الإجراءات والممارسات المتبعة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى وتقديم تقييم للبدائل عن الإجراءات والممارسات التي كانت تتبعها المنظمة في ذلك الوقت إلى لجنة المالية.<sup>10</sup>

11- وعيّن المجلس في دورته السابعة بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1994، عن قلقه البالغ بشأن تدهور حالة تسديد المتأخرات في ذلك الحين واعتبر أن معالجة الوضع تقتضي اتباع نهج متشدد أكثر في ما يتعلق بإعادة حقوق التصويت.<sup>11</sup> وأظهرت استنتاجاته التي تم عرضها على المؤتمر جملة أمور منها أنه "يصعب تحديد المعايير لما يشكّل "الظروف الخارجة عن إرادة الدولة العضو المعنية" بصورة رسمية وقد تنطوي التعاريف المحددة على تعقيدات. ولذا ينبغي، بعد مراعاة المعايير العامة للعناصر التي يمكن أن تشكل هذه الظروف، عدم رد حقوق التصويت إلا في حالات استثنائية، وبناء على طلب رسمي من الدولة العضو المعنية تحدد فيه الأسباب التي شكلت من وجهة نظرها "الظروف الخارجة عن إرادتها"<sup>12</sup>. وأوصى المجلس بأن يواصل المدير العام البحث عن خطط قابلة للاستمرار يمكنها أن تحل "المشكلات الخاصة بالبلدان النامية" من دون

<sup>9</sup> الفقرة 29 من الوثيقة C/REP/2011.

<sup>10</sup> الفقرة 38 من الوثيقة C/REP/1993.

<sup>11</sup> الفقرة 207 من الوثيقة CL/REP/107.

<sup>12</sup> الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 208 من الوثيقة CL/REP/107.

المساس بالسلامة المالية للمنظمة ومع مراعاة تجارب منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال.<sup>13</sup> ولم يطلب المؤتمر اتخاذ أي إجراء إضافي.

12- وفي الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995، أوصت اللجنة العامة المؤتمر بإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات في حالات استثنائية فقط ووفقاً للتوصيات التي قدمها المجلس في دورته السابعة بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (انظر الفقرة 11 أعلاه).<sup>14</sup> واعتمد المؤتمر هذه التوصية وشدد على ضرورة خفض المتأخرات التي لم تسدد بعد خلال فترة السنتين القادمة، كما أنه شجّع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها.<sup>15</sup>

13- وارتأى المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، أنّ "أي توصيات سابقة تقضي بإعادة حقوق التصويت لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول للمؤتمر، أو بناء على تقديم رسالة لهذا الغرض، يجب ألا تشكل مانعاً للمؤتمر من اتخاذ موقف مغاير في المستقبل".<sup>16</sup> وأوصى المؤتمر بأن ينطوي الإجراء العادي المتبع على تشجيع الدول الأعضاء بصورة نشطة على تقديم خطط تقسيط لدفع المتأخرات كشرط لاستعادة حقوقها في التصويت، وذلك من دون الإخلال بسلطة المؤتمر في السماح لهذه الدول بالتصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور. وأوصى المؤتمر أيضاً بإحالة طلبات استعادة حقوق التصويت في المستقبل إلى المدير العام لكي يحيلها إلى لجنة المالية في دورتها التي تسبق انعقاد المؤتمر، وبأن تقوم لجنة المالية بعرض آرائها على المؤتمر، عن طريق المجلس، لكي تنظر فيها اللجنة العامة.

14- وبعد ذلك، نظرت لجنة المالية خلال فترة السنتين 2006-2007 في تدابير لمعالجة حالة العجز النقدي للمنظمة<sup>17</sup> ووافقت خلال دورتها الثامنة عشرة بعد المائة المنعقدة في مايو/أيار 2007 على توصية مشروع قرار إلى المؤتمر من خلال المجلس.<sup>18</sup> وشملت التدابير المقترحة جملة أمور منها: (1) وضع مادة تطالب الدول الأعضاء التي لديها متأخرات لمدة سنتين تقويميتين بتقديم خطة تقسيط إلى لجنة المالية لتقوم باستعراضها وليوافق عليها المؤتمر لاحقاً باعتبار ذلك شرطاً لاستعادة حقوق التصويت؛ (2) ووقف العمل بالممارسة المتمثلة في استعادة جميع الدول الأعضاء تلقائياً حق التصويت في اليوم الأول للمؤتمر<sup>19</sup> على النحو الذي أوصى به المؤتمر في عام 2005. وقد وافق المجلس في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة المنعقدة في يونيو/حزيران 2007، من حيث المبدأ على اقتراح هذين القرارين على المؤتمر على اعتبار أنه ستم مناقشة نصّهما وتعديله.<sup>20</sup> وأشار المجلس، في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، إلى أن المناقشات بشأن مشروع القرار جارية بين الدول الأعضاء المعنية وأنه ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت للتوصل إلى توافق في الآراء.<sup>21</sup> ونتيجة للمفاوضات التي جرت خلال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، تم

<sup>13</sup> الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 208 من الوثيقة CL 107/REP.

<sup>14</sup> الفقرة 4 من الوثيقة C 95/LIM/28.

<sup>15</sup> الفقرة 115 من الوثيقة C 1995/REP.

<sup>16</sup> الفقرتان 32 و33 من الوثيقة C 2005/REP.

<sup>17</sup> الوثائق (2006) FC 115/8؛ و(2007) FC 118/13؛ و(2007) FC 119/8.

<sup>18</sup> الفقرات 55 إلى 57 من الوثيقة (2007) FC 118/REP.

<sup>19</sup> الصفحة 3 من الوثيقة C 2007/LIM/7.

<sup>20</sup> الفقرة 96 من الوثيقة CL 132/REP.

<sup>21</sup> الفقرة 37 من الوثيقة CL 133/REP.

عرض مشروع القرار لاعتمادهما.<sup>22</sup> واعتمد المؤتمر القرارين 2007/13 و 2007/14 ولكن من دون هذه التدابير المقترحة. إلا أن قرار المؤتمر 2007/13 حث "جميع الدول الأعضاء [...] على تقديم خطط تقسيط لسداد متأخراتها حيثما يكون ذلك مناسباً".<sup>23</sup>

15- وقد نظرت لجنة المالية مجددًا في هذه المسألة خلال فترة السنتين 2008-2009 لكن من دون اقتراح أي تدابير ملموسة. وطلب المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في عام 2009 أن تبقى هذه المسألة قيد الدراسة.

16- وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الوثيقة بعنوان "الجوانب القانونية للتعاطي مع المتأخرات (إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات)".<sup>24</sup> وأشارت إلى أن الممارسة التي اتبعتها المؤتمر لتنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور تمثلت في الاستناد إلى مشورة اللجنة العامة. وأحاط المجلس علمًا، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2012، بمناقشات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ودعا لجنة المالية إلى دراسة المسألة، مع مراعاة التوجيهات التي قدمها المؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2005.<sup>25</sup>

17- وطلبت لجنة المالية خلال دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2013 من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دراسة ما إذا كان تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 (على النحو الوارد في الفقرة 13 أعلاه) ينطوي على تغييرات في النصوص الأساسية. وقد أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها السابعة والتسعين المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2013 إلى أنه يمكن تنفيذ هذه التوصيات عن طريق تعديل اللائحة العامة للمنظمة أو اعتماد المؤتمر لقرار وإدراجه في الجزء الثاني من النصوص الأساسية. ومن شأن هذا القرار أن يُدخل إجراءً يمكن بموجبه للدول الأعضاء التي لديها متأخرات أن تقدم طوعًا إلى المدير العام طلبات لاستعادة حقوق التصويت ليعرضها بدوره على لجنة المالية (1) مع الإشارة إلى أن التخلف عن الدفع يرجع إلى "أسباب خارجة عن إرادتها" أو (2) اقتراح خطة تقسيط تشمل جملة أمور منها: المبلغ الإجمالي للمتأخرات من الاشتراكات؛ وعدد السنوات التي ستسدد فيها المدفوعات؛ والمبلغ الذي سيتم دفعه كل سنة؛ والتاريخ الذي سيُباشر فيه الدفع. ومن دون الاخلال بسلطة المؤتمر بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، تفحص لجنة المالية هذه الطلبات وتبدي رأيها بهذا الصدد إلى اللجنة العامة عن طريق المجلس. ولكنّ المجلس لم يؤيد في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة المنعقدة في يونيو/حزيران 2014 مشروع قرار المؤتمر الذي اقترحتته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وتطلّع إلى استعراض المسألة في فترة السنتين القادمة بعد استعراضها من جانب لجنة المالية.<sup>26</sup>

18- ولم تنظر الأجهزة الرئاسية منذ عام 2014، بشكل مباشر في الممارسة المتبعة في المنظمة لإعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور. ولكنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية نظرت في دورتها الثامنة بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2019، في وثيقة تقترح تدابير لتحسين دفع الاشتراكات المقررة في موعدها. وتضمنت هذه الوثيقة، ضمن جملة أمور أخرى، مشروع قرار لينظر فيهما المؤتمر من شأنهما تعديل الدستور واللائحة العامة للمنظمة

<sup>22</sup> الفقرة 2 من الوثيقة 2007/LIM/22. C

<sup>23</sup> الفقرة 1 من قرار المؤتمر 2007/13 المعنون "تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها المقرر".

<sup>24</sup> الوثيقة 95/14. CCLM

<sup>25</sup> الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 39 من الوثيقة 145/REP. CL

<sup>26</sup> الفقرة 19 من الوثيقة 149/REP. CL

واللائحة المالية بغية (1) منع ممثلي الدول الأعضاء التي لديها متأخرات من الترشح لانتخابات لجان المجلس والمشاركة في عمل اللجان الفنية؛ (2) وتعديل مقدار المتأخرات بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور ليعادل أو يزيد عن مليون (1 000 000) دولار أمريكي مستحق عن السنة التقويمية السابقة. ولم تؤيد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية هذه الاقتراحات وحثت إدارة المنظمة على تطبيق الآليات الموجودة التي نصت عليها اللائحة العامة للمنظمة تطبيقاً صارماً بما يكفل الامتثال لمتطلبات دفع الاشتراكات المقررة في موعدها.

## خامساً - اللوائح والممارسات المتبعة في سائر المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

19- لقد استشار مكتب الشؤون القانونية منظمات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويرد في الملحق 1 جدول يقارن ويلخص اللوائح والممارسات المتبعة في اثنتي عشرة منظمة<sup>27</sup>. وترد مقارنة مفصلة أكثر في الملحق بهذه الوثيقة على الويب.

20- وتؤكد المقارنة أن الممارسة المتبعة حالياً في منظمة الأغذية والزراعة في ما يتعلق بإعادة حقوق التصويت متنسقة مع الممارسات المتبعة في المنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

21- وفي ما خلا استثناء ملحوظاً لمنظمة التجارة العالمية<sup>28</sup>، لدى جميع المنظمات المعنية لوائح تنصّ على فقدان حقوق التصويت أو تعليقها كتدبير يطبق على الدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات لفترة محددة تمتد عادة على سنتين مائتين أو تقويميتين كاملتين. وينطبق هذا التدبير تلقائياً في جميع هذه المنظمات ما عدا المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الصحة العالمية. ففي المنظمة الدولية للطيران المدني، تحتفظ الجمعية العامة بالسلطة التقديرية لتعليق حقوق التصويت.<sup>29</sup> أما في منظمة الصحة العالمية، فيجوز لجمعية الصحة العالمية أن تعلق حقوق التصويت بأغلبية الثلثين وبالشروط التي تراها مناسبة.<sup>30</sup>

22- وفي ما يتعلق بإعادة حقوق التصويت، لدى سبع من المنظمات الاثنتي عشرة لوائح مماثلة للفقرة 4 من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، الأمر الذي يمكن تجهتها الرئاسية من السماح لدولة عضو لديها متأخرات بأن تصوّت إذا تأكّد أن تخلفها عن الدفع يرجع إلى "ظروف استثنائية لا يمكن تلافئها"<sup>31</sup> أو إلى "ظروف خارجة عن إرادتها"<sup>32</sup>. وبالنسبة

<sup>27</sup> الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ووردت معلومات أيضاً من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ولكنه تم استبعادها بسبب اختلاف لوائح الصندوق المتعلقة بأنواع الأصوات الممنوحة للأعضاء، أي أصوات العضوية وأصوات الاشتراكات، اختلافاً ملحوظاً عن اللوائح في المنظمات الأخرى التي تمت استشارتها.

<sup>28</sup> الصفحتان 7 و8 من الملحق على الويب.

<sup>29</sup> الصفحة 14 من الملحق على الويب؛ والمادة 62 من اتفاقية الطيران المدني الدولي.

<sup>30</sup> الصفحة 11 من الملحق على الويب، والمادة 7 من دستور منظمة الصحة العالمية.

<sup>31</sup> هذه الصياغة خاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (أنظر الصفحتين 11 و12 من الملحق على الويب؛ والمادة 11 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية).

<sup>32</sup> يجوز للجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية، وبناءً على تقديرها الخاص، أن تعفي دولة عضو من فقدان حقوق التصويت. ويجري ذلك بمراجعة توصيات مجلس المنظمة البحرية الدولية وتقييم كل طلب على حدة (أنظر الصفحتين 17 و18 من الملحق على الويب؛ والمادة 56 من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية؛ والقرار A.781(19) بعنوان "التعديلات على المادتين 56 مكرر و56 مكرر ثانياً من اللائحة الداخلية للجمعية العامة").

إلى معظم هذه المنظمات، وتماشياً مع الممارسة المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة، تمارس هذه السلطة التقديرية بناء على قرارات تتخذ بشأن كل حالة على حدة وتسترشد بالتوصيات الصادرة عن لجنة أو هيئة أو هيئة فرعية أخرى.

23- وتشترط ثلاث منظمات - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)<sup>33</sup> والمنظمة العالمية للسياحة<sup>34</sup> ومنظمة العمل الدولية<sup>35</sup> - الاتيان بمثل هذه التوصيات التي لا يتم نشرها من أجل وصف أو تفسير الظروف الخارجة عن إرادة الدولة العضو المعنية.

24- ولدى منظمة واحدة هي اليونسكو معايير رسمية تعرّف هذه "الظروف" (الحروب والنزاعات المسلّحة، والمعايير الاقتصادية والمالية، والكوارث الطبيعية). وتحدد لوائح اليونسكو أيضاً كيف يجب تطبيق المعايير، أي بأخذ في الحسبان ما إذا كانت للوضع الذي تم التدرّج به آثار مثبتة على السنتين السابقتين ومنذ وضع جدول الاشتراكات الحالي، والنتيجة الحقيقية للدولة العضو في دفع اشتراكاتها المالية الإجمالية.<sup>36</sup>

25- وتوضح ثلاث منظمات - اليونسكو<sup>37</sup> ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية<sup>38</sup> ومنظمة العمل الدولية<sup>39</sup> - أنه يتعيّن على الجهاز الرئاسي المعني أن يذكر التدبير الذي يجب اتخاذه لتسديد المتأخرات عندما يكون قد خلص إلى وجود "ظروف خارجة عن إرادة" الدولة العضو المعنية. ويتمثل هذا التدبير عادة في وضع جدول زمني لدفع الأقساط من أجل تسديد المتأخرات.

26- وليس لدى خمس من المنظمات الاثني عشرة لوائح تتعلّق بـ"الظروف الخارجة عن إرادة" الدولة العضو التي لديها متأخرات. ولكنّ الأجهزة الرئاسية التابعة لهذه المنظمات تحتفظ بالسلطة التقديرية لإعفاء الدولة العضو المعنية من تعليق حقوق التصويت أو فقدانها عندما تكون:

(أ) قد دفعت متأخراتها بالكامل (الاتحاد البريدي العالمي<sup>40</sup> ومنظمة الطيران المدني الدولي<sup>41</sup>)؛

(ب) أو خفّضت مقدار متأخراتها إلى مستوى يبرر مثل هذا الإعفاء (منظمة الصحة العالمية<sup>42</sup>)؛

<sup>33</sup> الصفحة 4 من الملحق على الويب؛ والفقرة 8 من المادة 80 من اللائحة الداخلية للمؤتمر العام.

<sup>34</sup> الصفحة 6 من الملحق على الويب؛ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 7 من اللائحة المالية 8 من اللوائح والقواعد المالية.

<sup>35</sup> الصفحتان 9 و10 من الملحق على الويب؛ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 63 من النظام الداخلي لمنظمة العمل الدولية.

<sup>36</sup> الصفحتان 2 و3 من الملحق على الويب؛ والفقرة 3 من قرار المؤتمر العام 82 C/Res. 30 بعنوان "شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول

الأعضاء المشار إليها في الفقرة 8 (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي".

<sup>37</sup> الصفحتان 3 و4 من الملحق على الويب؛ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 7 من المادة 80 من اللائحة الداخلية للمؤتمر العام.

<sup>38</sup> الصفحتان 4 و5 من الملحق على الويب.

<sup>39</sup> الصفحتان 9 و10 من الملحق على الويب؛ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 63 من النظام الداخلي لمنظمة العمل الدولية.

<sup>40</sup> الصفحتان 18 و19 من الملحق على الويب؛ والفقرة 2 من المادة 149 من اللائحة العامة للاتحاد البريدي العالمي.

<sup>41</sup> الصفحتان 14 إلى 16 من الملحق على الويب؛ والفقرات 4 و6 إلى 8 من قرار الجمعية العامة 31-39 A بعنوان "وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها

المالية إزاء المنظمة والإجراءات التي يجب اتخاذها في حال تخلفها عن ذلك"

<sup>42</sup> الصفحتان 11 إلى 13 من الملحق على الويب؛ والفقرة 6 من قرار جمعية الصحة العالمية 26/73A؛ وقرار جمعية الصحة العالمية 41.7.WHA.

(ج) أو وافقت على جدول زمني لدفع الأقساط بغية تصفية المتأخرات (منظمة الصحة العالمية<sup>43</sup> والمنظمة البحرية الدولية<sup>44</sup>)، أو على جدول اهتلاك (الاتحاد البريدي العالمي<sup>45</sup>) أو على اتفاق لتسديد رصيد المتأخرات (منظمة الطيران المدني الدولي<sup>46</sup>).

27- وتشترط منظمتان (اليونسكو<sup>47</sup> ومنظمة العمل الدولية<sup>48</sup>) أن يكون أي قرار يقضي بالسماح بالتصويت لدولة عضو لديها متأخرات، مرهوناً باحترام هذه الدولة العضو للتوصيات الصادرة عن الجهاز الرئاسي المعني بشأن التسديد.

### سادساً - موجز النتائج

28- لقد نظرت الأجهزة الرئاسية في منظمة الأغذية والزراعة في مناسبات عديدة في مسألة إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات. كما أنها قامت بصورة منتظمة باستعراض الممارسات التي اتبعت في غياب أحكام صريحة في النصوص الأساسية بشأن تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور. ولقد تم تقديم مقترحات من حين إلى آخر. ولكن هذه المداولات لم تؤد إلى صدور قرارات عن المؤتمر ولا إلى تعديلات في النصوص الأساسية. ولم ينجم عن هذه المداولات أيضاً أي مجموعة من المعايير التي تحدد "الظروف الخارجة عن إرادة" الدولة العضو المؤهلة لاستعادة حقوق التصويت، ولا وضع شرط رسمي لتقديم خطة للتقسيط. ولم تؤد المداولات كذلك إلى إجراءات إضافية من قبيل استعراض خطط التقسيط من جانب لجنة المالية.

29- ومع ذلك، فإن الممارسة المتبعة في المنظمة متسقة مع النهج القائم في معظم المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي (أ) لديها بشكل عام لوائح مماثلة لمعالجة فقدان الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حقوق التصويت أو إعادتها بصورة تقديرية؛ (ب) ولم تعتمد معايير محددة لهذا الغرض.

### سابعاً - الإجراء المقترح اتخاذه من جانب اللجنة

30- إن اللجنة مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة وإبداء التعليقات والملاحظات عليها، ضمن نطاق ولايتها، وفقاً لما تراه ملائماً.

<sup>43</sup> أنظر الحاشية أعلاه.

<sup>44</sup> الصفحتان 17 و18 من الملحق على الويب؛ والفقرات (2) و(6) و(7) من المادة 56 مكرر والمادة 56 مكرر ثانياً من القرار A.781(19) بعنوان "التعديلات على المادتين 56 مكرر و56 مكرر ثانياً من اللائحة الداخلية للجمعية العامة".

<sup>45</sup> أنظر الحاشية 40.

<sup>46</sup> أنظر الحاشية 41.

<sup>47</sup> الصفحتان 3 و4 من الملحق على الويب؛ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 7 من المادة 80 من اللائحة الداخلية للمؤتمر العام.

<sup>48</sup> الصفحة 10 من الملحق على الويب؛ والفقرة 4 من المادة 63 من النظام الداخلي لمنظمة العمل الدولية.



## الملحق 1

موجز اللوائح والممارسات المتبعة في المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة  
والمتعلقة بإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات

المنظمة	لوائح تنصّ على تعليق حقوق التصويت للدول الأعضاء التي تتوجّب عليها متأخرات	لائحة عامة تنص على اتخاذ قرار تقديري لإعادة حقوق التصويت	أحكام لإعادة حقوق التصويت استنادًا إلى خطة تقسيط	أحكام لإعادة حقوق التصويت بسبب "ظروف خارجة عن إرادة" العضو المعني	أحكام تعزّف "الظروف الخارجة عن إرادة" العضو المعني
الأمم المتحدة	نعم	نعم	كلا	نعم	كلا
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	نعم	نعم	نعم، اختيارية	نعم	نعم
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	نعم	نعم	كلا	نعم	كلا
المنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة	نعم	نعم	كلا	نعم	كلا
منظمة التجارة العالمية	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا
منظمة العمل الدولية	نعم	نعم	نعم، اختيارية	نعم	كلا
منظمة الصحة العالمية	نعم	نعم	نعم، ملزمة	كلا	كلا
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	نعم	نعم	كلا	نعم	كلا
المنظمة الدولية للطيران المدني	نعم	نعم	نعم، ملزمة	كلا	كلا
المنظمة البحرية الدولية	نعم	نعم	نعم، ملزمة	كلا	كلا
الاتحاد البريدي العالمي	نعم	نعم	نعم، ملزمة	كلا	كلا
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	نعم	نعم	كلا	نعم	كلا